ولهذا لو قال له اقتلني فقتله تجب الدية وقال لا يلزمه الارش فيها لان الـ...
عندهما قايم مقام الاقرار وليس بصريح فيه والقصاص لا يجب بالابدال
من الحج اذا تعذر القصاص وجب المال حتى في العمد واذا قال المدعي ان بينة
حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته
الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي لان الحضور حق
المدعي فاذا احتج فوانه له ان ياخذ الكفيل كما لو ادعى عليه عينا وادعى ان له
بينة حاضرة يوخذ منه الكفيل ثلثة ايام كذا هذا اختلاف المشايخ فلان في ضبط
عن التنصر اضرار به والتوقيع باخذ الكفيل في الغير لا في الدين وهو ساقط
ظاهر واذا قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبه منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لان الخصومة
حق المدعي وقد احال وقد احال بها على الغايب فاذا اقام البينة برئ والا
فلا كما لو ادعى الاحالة بالمال وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم لانه ادعى
الملك لنفسه فهي خصمه وان قال المدعي سرق واقام البينة عليه وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان لم تندفع الخصومة لانه لما ثبتت السرقة فالظاهر ان
ذي اليد هو السارق الا ان الشهود لم يصرحوا ايثارا للستر المندوب اليه
فلا تندفع الخصومة بحالتها على الغير لان ذلك من عادة السراق طلبا
للاختفا والستر وعند محمد تندفع الخصومة اعتبارا بما تقدم وان قال
المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك اسقطت
الغير بينة لتصادقهما على وصولها اليه من جهة الغير ولم يثبت عنه الـ...
في الخصومة واليمين بالله تعالى دون غيره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا
بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت على ما ...
اوصافه لعظمها وتحقيقا لامر اليمين وتوسلا الى اظهار الحق ...
بالطلاق ولا بالعتاق لما مر من الحديث والله اعلم

التوراة

١٣٦

التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار تكلفا لاظهار الحق باقصى ما يمكن ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لان فيه
ايمانا لتعظيمها ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان وعند الشافعي
في الحدود والقصاص والاموال العظيمة النصاب فما فوقه يحلف في الجامع يوم
الجمعة بعد الصلاة في ساير الامصار وبمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر
النبي عليه السلام لنا انه حجة لاحد المتنازعين فلا تختص بزمان ومكان كالبينة وما يروى
فيه من الاخبار يدل على تاكيد اليمين ولا يدل على ان ذلك شرط ك ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبده بالف فجحد البينة استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يحلف بالله ما بعت لاحتمال انه باع ثم فسخ او اقال ويستحلف بالله ما يستحق عليك
ولا يحلف بالله ما غصبت لاحتمال انه ابراه او ادى الضمان وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة
ولا يستحلف بالله ما طلقتها لما ذكرنا من الاحتمالات ك واذا كانت دار في
يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها لان مدعي النصف لا ينازع في النصف
الاخر فسلم ذلك لمدعي الجميع وبقي النصف منازعا بينهما فيقسم بينهما لان التساوي
في سبب الاستحقاق يقتضي التساوي في نفس الاستحقاق وقالا هي بينهما اثلاثا
لكل واحد منهما ... استحق جميع ما يدعيه فاذا تزاحما ضرب كل واحد منهما
بجميع ... كاصحاب العول في الفرايض ولو كانت الدار في ايديهما سلم لصاحب
نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه القضا لان كل واحد يدعي
... في دعوى الزيادة ... الاخر ... النظر
... البينة على ما في يده ومدعي الكل اقام البينة على هذا النصف
... هذا النصف لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد وبقي
... لان بينته على ذلك لا تقبل ... لم يقم البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)